

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

ابن غازي المناسب إسقاط أو من قوله أو على المراجعة لأنه من تنمة قوله أو فسر المؤونة على ما يفيد عياض وأن المعنى أو فسر المؤونة بعد الإجمال فقال هي بمائة أصلها كذا وحملها كذا وباع على المراجعة وبين كربح العشرة أحد عشر وقد يقال الوجه ما قاله ابن غازي لأنه إذا جعل مفعول بين الثمن والكلف كما هو الاحتمال الأول فعطف قوله أو على المراجعة على قوله هي بمائة لا يصح لأنه إذا قال هي بمائة الثمن كذا وشدها كذا وطبها كذا لا يربح له إلا إذا دخلا على المراجعة وبين قدر الربح فلا تصح المقابلة وإن جعل مفعول بين الربح وأن المعنى أو قال أبيع على المراجعة وبين الربح فلا يصح عطف هذا على قوله هي بمائة لأنه ليس في هذا إجمال ابتداء ثم تفسير للمؤونة فتأمل قوله وهكذا الحاصل أنه ينسب ذلك الزائد على الأصل كالعشرة إليه وبذلك النسبة يزداد على الثمن فإذا قال أبيع بربح العشرة أحد عشر فالأحد عشر تزيد على العشرة بواحد ينسب إليها يكون عشرا فيزداد على الثمن عشرة فإذا كان الثمن مائة زيد عليها عشرة وإذا قال أبيعك بربح العشرة اثني عشر فالاثنا عشر تزيد على العشرة باثنين نسبتها للعشرة خمس فيزداد على الثمن خمسة فإذا كان الثمن مائة زيد عليها خمسها وذلك عشرون وهكذا قوله وليس معناه أن يزيد على العشرة أحد عشر أي أن يزيد لكل عشرة من الثمن أحد عشر بحيث يبقى إذا كان الثمن عشرة أحدا وعشرين فإذا كان الثمن عشرين يصير اثنين وأربعين لأن هذا ليس بمراد ولذا بين المصنف المراد بقوله وزيد الخ قوله والوضيعة أي ووضيعة العشرة أحد عشر قوله كذلك أي كالمراجعة أي كمراجعة العشرة أحد عشر في زيادة عشر الأصل إلا أنه في مراجعة العشرة أحد عشر تجعل العشرة أحد عشر بزيادة واحد على العشرة ويأخذه البائع وفي وضیعة العشرة أحد عشر تجعل العشرة أحد عشر لكن لا بزيادة واحد بل باعتبار أن العشرة تجزأ لأحد عشر ويسقط منها واحد عن المشتري والحاصل أنه في كل منهما تجعل العشرة أحد عشر إلا أن الاعتبار مختلف قوله والضابط الخ هذا ضابط لما إذا زادت الوضیعة على الأصل وأما إذا كانت الوضیعة تساوي الأصل أو تنقص عنه فضابطه أن تضم الوضیعة للأصل وتنسب الوضیعة للمجموع ويحط من الثمن بتلك النسبة فإذا باعه بوضیعة العشرة عشرة فتزيدها على الأصل فالجملة عشرون تنسب الوضیعة للمجموع تكون نصفاً فيسقط عن المشتري نصف الثمن وإذا باع بوضیعة العشرة خمسة زیدت الوضیعة على العشرة فالجملة خمسة عشر نسبة الوضیعة للمجموع ثلث فيسقط عن المشتري ثلث الثمن لكن هذا خلاف عرفنا الآن فإن عرفنا الآن في وضیعة العشرة خمسة وضع النصف والمعول عليه في الفتوى العرف كما في بن عن ابن عبد السلام قوله أن تجزء الأصل أي الذي هو العشرة مثلاً قوله فإذا قال

بوضيعة العشرة ثلاثون الخ أي وإذا قال بوضيعة العشرة أحد عشر تجزء العشرة أحد عشر جزاء وتنسب ما زاد على الأصل وهو واحد للأحد عشر يكن جزءاً من أحد عشر جزءاً فإذا كان الثمن مائة جعل مائة وعشرة أجزاء وحط منها عشرة وإذا قيل بوضيعة العشرة خمسة عشر جعلت العشر خمسة عشر جزءاً ونسبت الخمسة للخمسة عشر كانت ثلثا فيحط عن المشتري ثلث الثمن وإذا قيل بوضيعة العشرة عشرين جعلت العشرة عشرين جزءاً ونسبت العشرة للعشرين تكن نصفاً فيحط عن المشتري نصف الثمن وعلى هذا فوضيعة العشرة عشرين كوضيعة العشرة عشرة ولم تقع هذه العبارات في عرفنا الآن قوله ولم يفصل أي لم يبين قدر الثمن ولا أجرة كل واحد من الأفعال التي فعلت بها ولا ماله الربح من غيره قوله فلا يجوز الخ اعلم أنه إذا أبهم وأجمل الأصل مع المؤونة فلا يجوز كذا في المدونة